

القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين

**ظهير شريف رقم 1.26.59 صادر في 13 من صفر 1448
(28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 01.24 المتعلق
بالخبراء القضائيين¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.24 المتعلق

بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص 5091.

قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

الخبير القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهامه وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.

المادة 3

يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني: التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

الفرع الأول: شروط التسجيل في الجدول

المادة 4

يحدث جدول لتسجيل الخبراء القضائيين على مستوى كل محكمة استئناف، و جدول آخر على المستوى الوطني.

لا يمكن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

المادة 5

يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي:

1- أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى؛

- 2- أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل؛
- 3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن؛
- 4- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛
- 5- أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية؛
- 6- ألا يكون محكوماً عليه من أجل جناية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛
- 7- ألا يكون محكوماً عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛
- 8- ألا يكون محكوماً عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولورد إليه اعتباره؛
- 9- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية؛
- 10- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف؛
- 11- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإغفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة؛
- 12- ألا يكون في وضعية إخلال بالالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛
- 13- أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها؛
- 14- أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.

المادة 6

يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي:

- 1- أن يكون ممثله القانوني مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛

- 2- أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة؛
- 3- أن يتوفر على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامهم؛
- 4- أن يمارس الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري نشاطا وفق شروط التأهيل المشار إليها في البند 14 من المادة 5 أعلاه؛
- 5- أن يكون مقره موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها؛
- 6- أن يدلي بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس المال الشخص الاعتباري ومسيريه، لا سيما نسخة من نظامه الأساسي.

المادة 7

يؤهل الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية الجارية عليهم، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، لممارسة الخبرة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يشترط في الأشخاص الاعتباريين والبنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في البندين 3 و 5 من المادة 6 أعلاه، أن يكون الأشخاص الذاتيون التابعون لها، الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، يتوفرون على شروط التأهيل المنصوص عليها في البند 14 من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 8

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي:

- أن يكون مسجلا، بدون انقطاع في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتمي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والبنيات الإدارية المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف.

الفرع الثاني

كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

المادة 9

يتم التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني بناء على طلب. وتحدد كفايات تقديم طلبات الترشيح بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

- تحديد الخصائص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة استئناف؛
- دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر؛
- إعداد جداول الخبراء القضائيين وتحيينها؛
- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الخبراء القضائيين.

المادة 11

من أجل دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين، تجري اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم كفاءتهم وتجربتهم من أجل ممارسة مهام الخبرة القضائية.

كما تقوم اللجنة بإجراء كل بحث تراه ضروريا، أو تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

المادة 12

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من:

- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا؛
- ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة؛

- خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح أو الخبير القضائي المعني، يعينه وزير العدل.

يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 13

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يسجل بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، حسب الحالة، خبيراً قضائياً في جدول إحدى محاكم الاستئناف.

يتم التسجيل في الجدول وفقاً لتاريخ أداء اليمين.

يسجل وفق نفس الكيفية، الخبير القضائي المستوفي للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه، في الجدول الوطني للخبراء القضائيين، حسب تاريخ تقديم الطلب.

يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.

المادة 15

يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني.

لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة، ما لم يكن شخصاً اعتبارياً أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، المتوفرين على عدة تخصصات.

المادة 16

يقضي الخبير القضائي المسجل في الجدول لأول مرة فترة تكوين يهتم الجوانب القانونية في مجال الخبرة بمؤسسة التكوين طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 17

يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 18

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، بتحيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المتطلبة، مع مراعاة المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 19

تودع جداول الخبراء القضائيين لدى رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ورؤساء كتابة الضبط بمحاكم أول وثاني درجة.

يتم نشر جداول الخبراء القضائيين في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 20

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب؛
 - إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.
- تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.

المادة 21

لا يمكن للخبير القضائي الشروع في مزاولة مهامه إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

المادة 22

يؤدي الخبير القضائي أمام محكمة الاستئناف المسجل في جدولها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية:

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام الخبرة بنزاهة وإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال، وأن أحافظ على أسرار مهامي. »

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة. كل إخلال من الخبير القضائي بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بواجباته.

لا يجدد أداء اليمين ما دام الخبير القضائي مسجلا في الجدول.

المادة 23

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية.

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة الذي يتولى إحالتها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

يشطب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغم استدعائه بصفة قانونية.

المادة 25

يفتح لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، ملف خاص بكل خبير قضائي مسجل في جدول الخبراء القضائيين للمحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق

المتعلقة به، ونسخا من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من قبله، وكذا من المقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته

الفرع الأول: الحقوق

المادة 26

يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.

كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.

يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 27

يتمتع الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 28

يكون لكل خبير قضائي خاتم يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 29

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لفائدة الخبير القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

يجب على الخبير القضائي، عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 30

للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.

المادة 31

يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يتعين على الخبير القضائي في هذه الحالة إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً لممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 32

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاوله مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قراراً في موضوع الطلب.

لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاوله مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به، كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار معلل، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة مهامه لأي سبب كان، ويتم إرجاعه وفقاً لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني: الواجبات

المادة 34

يتقيد الخبير القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

يجب على الخبير القضائي إنجاز مهمته داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه، ولا يجوز له أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ويمنع على الخبراء القضائيين التواطؤ على ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

المادة 36

لا يجوز للخبير القضائي أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

كما لا يجوز له أن يمتنع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد إنجاز الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعاباً إضافية.

المادة 37

يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الأجل المحدد له، دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

المادة 38

يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها.

كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة التي عينته.

المادة 39

يتقاضى الخبير القضائي، المعين من قبل المحكمة، أتعابه بصندوق هذه المحكمة، ويمنع عليه أن يتسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف، تحت طائلة التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.

المادة 40

يخضع الخبير القضائي لتكوين مستمر يهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، وعلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، المسجلين في جداول الخبراء القضائيين، تعيين ممثل عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء أو الإشراف على الخبرة للمشاركة في دورات التكوين المستمر.

يعتبر تخلف الخبير القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول مخالفة تستوجب التأديب.

المادة 41

يجب على كل خبير قضائي، شخصاً ذاتياً كان أو اعتبارياً، أن يشعر فوراً الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المسجل بجدولها بكل تغيير يطرأ على وضعيته المرتبطة بممارسة مهام الخبرة، تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بهذا التغيير.

المادة 42

يتعين على كل خبير قضائي، في متم شهر ديسمبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن ما يلي:

- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة؛

- المحكمة التي عينت الخبير القضائي؛

- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة؛

- الأجل المحدد للإنجاز؛

- تاريخ إيداع تقرير الخبرة بكتابة الضبط لدى المحكمة.

يوجه الخبير القضائي التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل ممت شهر يناير من السنة الموالية.

المادة 43

يتحمل الخبير القضائي، بمناسبة ممارسة مهامه، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه.

المادة 44

يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل ممت شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية، تثبت قدرته على الاستمرار، بصورة عادية، في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بدون عذر مقبول.

الباب الرابع: إجراءات الخبير القضائي

المادة 45

ينجز الخبير القضائي مهمته تحت مراقبة الجهة القضائية التي عينته لإنجازها. يجب على الخبير القضائي أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه وأن يتنحى تلقائيا عن إنجاز الخبرة التي كلف بها من قبل المحكمة إذا وجد سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. يتعين على الخبير القضائي إشعار الجهة القضائية التي عينته، كتابة، بكل الصعوبات التي قد تعترضه في إنجاز مهمته.

المادة 46

يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.

المادة 47

يجب على الخبير القضائي أن يقدم جوابا محددا وواضحا عن كل سؤال تقني تم توجيهه إليه، ويمنع عليه الجواب عن أي سؤال يخرج عن اختصاصه التقني.

المادة 48

يمكن للخبير القضائي الاستعانة بترجمان محلف أو بخبير قضائي في لغة الإشارة، إذا تعلق الأمر بترجمة وثائق محررة بلغة أجنبية أو عند الاستماع لتصريحات أطراف ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على الخبير القضائي فهمها.

المادة 49

لا يشير الخبير القضائي في تقارير الخبرة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وجدول محكمة الاستئناف المسجل به ورقم تعريفه الضريبي.

المادة 50

يمكن للخبير القضائي، عند وجود صعوبة أو عرقلة في إنجاز المهمة المكلف بها من قبل المحكمة، الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 51

يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات، بنسخة من كل تقرير خبرة أنجزه بتكليف من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

الباب الخامس: المراقبة والتأديب**المادة 52**

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

تتصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون.

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريراً بشأنها إلى هذه الأخيرة.

المادة 53

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائياً أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الخبير القضائي مؤقتاً عن ممارسة مهامه بسبب

وجود إخلالات خطيرة وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار التوقيف، يستأنف الخبير القضائي ممارسة مهامه تلقائياً وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتاً عن ممارسة المهام كل خبير قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائياً، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن من جديد توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهامه، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للخبير القضائي المعني أن يقدم طلباً برفع حالة التوقيف عنه إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

المادة 54

يتعرض للعقوبة التأديبية كل خبير قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة لمهام الخبرة أو أخل بواجباته، أو ارتكب أعمالاً تمس بمبادئ الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة.

المادة 55

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر؛
- التشطيب من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 56

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير القضائي، بعد إنجاز تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.

المادة 57

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه الخبير القضائي المتابع، بكل وسيلة تثبت التوصل، للمثول أمام اللجنة وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.

يجب على الخبير القضائي المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة المذكورة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 58

يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار لمؤازرته خبيرا قضائيا أو محاميا أو هما معا. للخبير القضائي المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 59

يعرض رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حال حضور الخبير القضائي المتابع أمامها، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

يقدم الخبير القضائي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الخبير القضائي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن تؤجل البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي في القضية.

المادة 60

يوجه رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للخبير القضائي

المعني، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بتاريخ التبليغ.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقررات التأديبية، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 61

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية الصادر في حق الخبير القضائي طبقا للمادة 53 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلقت بإيقافه عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو بالتنشيط عليه من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 62

يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التنشيط عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه بالقرار، كما يتوجب عليه إرجاع جميع الوثائق والمقررات التي توصل بها من طرف المحكمة أو الأطراف، المتعلقة بالخبرات المعين فيها إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي عينته داخل أجل 5 أيام من تبليغه بالقرار، تحت طائلة المتابعة التأديبية والجنائية عند الاقتضاء.

لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.

المادة 63

تخصم مدة التوقيف المؤقت من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية.

المادة 64

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 65

لا يحول قبول طلب إعفاء الخبير القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 66

تتقدم المتابعة التأديبية:

- بمرور أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛
 - بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.
- ينقطع أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة، تقوم به السلطة التأديبية أو تأمر به.

المادة 67

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 68

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب لرد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب السادس: مقتضيات زجرية**المادة 69**

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو استفاد من منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 70

كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 71

يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.

المادة 72

كل شخص ادعى صفة خبير قضائي دون أن يكون مسجلا بأحد جداول الخبراء القضائيين، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهام خبير قضائي، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب السابع: مقتضيات ختامية وانتقالية**المادة 73**

تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 74

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 75

يحتفظ الخبراء القضائيون المسجلون في جداول الخبراء القضائيين لمحاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم في الجداول المذكورة.

المادة 76

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 45.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 77

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 45.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.